

شرح لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات نظم متن الورقات.الدرس- 11[الظن والشك والوهم، وتعريف أصول الفقه]

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الاثمان الاكاملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد سلوا الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين. وان - 00:00:00 فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. فاه في اخر هيدي درس كان الكلام حول الادراك وانه وصول النفس الى المعنى امامه وان النفس اذا وصلت الى المعنى لا بتمامه فذلك يسمى شعور. وان - 00:00:33 ادراك ينقسم الى تصور وتصديق. وان التصور هو ادراك بلا حكم والتصديق ادراك مع الحكم. وذكرنا ايضا ان التصديق قد يكون جازما وقد يكون غير جازم وان الجازم منه اما علم واما اعتقاد. وان غير الجازم - 00:01:03 اما احتمال الراجح وهو الظن او احتمال مرجوح وهو الوهم واما تجويز الامرين على السواء دون ترجيح فهو الشك هذا حاصل ما تقرر في الدروس الماضية اليوم ان شاء الله تعالى سيكون الكلام حول الظن والوهم والشك - 00:01:33 فقال العلامة عبد الحميد قدس رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. اللهم فاهمين؟ قال ثم قال رحمه الله والظن تجويز امرئ امرين مرجحا لاحد الامرين فالراجح المذكور ظنا يسمع. والطرف المرجوح يسمى وهما. والشك تجويز بلا رجحان - 00:01:59 لواحد حيث استوى الامران. صح؟ هكذا او في اختلاف النسخ. قال هنا عندي بارك الله فيكم قال والظن تجويز امرئ امرين مرجحا لاحد الامرين والراجح. ها وفي النسخة التي عندي فالراجح. فالراجح المذكور ظنا يسمى والطرف المرجوح يسمى وهما والشك تحرير - 00:02:31 في بعض النسخ وفي بعضها تجويز ايش عندكم انتم؟ هذي في النسخة التي ارسلتها لكم محققة حققها الدكتور مصطفى مخدوم تجويزة ها؟ نعم. هذا هو. والشك تجويز بلا رجحان لواحد - 00:03:01 من حيث استوى الامران. نعم قال رحمه الله تعالى يعني ان الظن هو تجويز امرئ اي شخص امرين هما طرفا الممكن معنى قوله هما طرفا الممكن اي كل واحد منهما ممكن - 00:03:21 واضح؟ هذا ممكن وهذا ممكن كوجود زيد وعدم وجوده. فوجود زيد ممكن ووجود وعدم وجود زيد ممكن ولذلك قال هما طرف الممكن لانه لو كان احدهما مستحيل الوجود. فهذا عدم - 00:03:45 واضح ولا؟ فحين اذ لا يوجد ماذا؟ لا يوجد تجويز. كذلك لو كان واجب الوجود. واضح فهذا لا يوجد تجويز واللي هنا في الظن والشك والوهم الامر محتمل. واضح؟ ولذلك قال لك هما طرفا الممكن. قال - 00:04:09 بكسر الجيم صيغة اسم الفاعل يعني مرجحا لا ها لاحد الامرين بان يكون احدهما اظهر من الاخر عنده سواء وافق الواقع ام لا. فالظن قد يوافق الواقع وقد لا يوافق الواقع. ولذلك - 00:04:38 تقعد الفقهاء رحمهم الله تعالى قاعدة مشهورة تقول لا عبرة بالظن اذا تبين فالانسان له ان يعمل بالظن اي يجوز له ان يعمل بالظن لكن اذا تبين خطأ ذلك الظن - 00:05:08 تبين عدم صحة ذلك العمل فلو سأل انسان هل يجوز لي؟ ان اكل ليلا وانا لا ادري هل طلع الفجر ام لا نقول يجوز لك استصحابا لبقاء

الليل لكن لو تبين انك اكلت بعد الفجر - 00:05:30

تبين عدم صحة الصيام. ولو ان الانسان ظن ان هذا الماء طهور. فتوضأ به صح وضوءه. لكن لو تبين بعد ذلك ان هذا الماء الذي توضأ به نجس. واضح تبين عدم صحة وضوءه. وبالتالي يؤمر باعادة الوضوء واعادة الصلاة التي صلاها بذلك الوضوء. لانه لا عبرة -

00:05:54

ظني اذا تبين خطأه. فقال هنا وقوله فالراجح المذكور اي وهو ترجيح احد الامرين وظهوره دون الآخر عند المجوزين اي عند شخص

مجوس وهو الذي اشار اليه في المتن بقوله تجويز امرئ - 00:06:24

ظنا يسمى. قال يسمى بسكون السين للضرورة. اي لضرورة وزن الشعر. اي يسمى ظنا وقوله والطرف المجوح اي وادراك الطرف

المرجوح المقابل للظن عند المجوس اي الفاعل يسمى بسكون السين للضرورة اي يسمى وهما. اذا هما متقاعدان - 00:06:46

وهذا الوهم بارك الله فيكم لا تنبني عليه احكام فقهية الا في القليل اي الا في النادر والا فالاصل ان الاحكام الفقهية تنبني على الظن

وتنبني على الشك. تمام الظن في الغالب وعلى الشك في كثير. واضح؟ وعلى الوهم في قليل النادر - 00:07:17

ومن هذا القليل النادر ان الفقهاء رحمهم الله تعالى قالوا ان المتيمم يجب عليه ان يطلب الماء في حد الغوث يجب عليه ان يطلب

الماء في حد الغوث وحد الغوث هو ما لو استغاث لاغاثه اصحابه - 00:07:47

واضح؟ يجب عليه ان يطلب الماء في حد الغوث حتى بمجرد توهم وجوده. انظر بمجرد التوهم فاذا توهم وجودا ما في حد الغوث

وجب عليه طلبه. اذا وجوب الطلب هذا حكم. صح؟ هذا الحكم - 00:08:11

بماذا؟ تعلق بمجرد الوهم. هذا من الاحكام القليلة. التي التي ترتبت على الوهم ايضا بارك الله فيكم قالوا ان الانسان اذا تيمم حال

كونه فاقدا للماء ثم توهم وجوده قبل الصلاة - 00:08:31

ان الانسان اذا تيمم حال كونه فاقدا للماء لاحظ هذا قيد حال كونه فاقدا للماء اخرج ما لو تيمم حال كونه عاجزا عن استعمال الماء.

فلو تيمم حال كونه فاقدا للماء ثم - 00:08:55

توهم وجود الماء قبل الصلاة اي قبل دخوله في الصلاة فانه بارك الله فيكم يبطل تيممه. صح؟ ولذلك قال لكم صاحب والزبد رحمه

الله مبطله اي مبطل التيمم. ما ابطل الوضوء مع توهم الماء. بلا شيء - 00:09:16

منع قبل ابتداء الصلاح اي اذا توهم الماء قبل ان يدخل في الصلاة ولم يكن هنالك مانع يمنعه من استعمال الماء كوجود سبع. تمام؟

فان التيمم يبطل. فبطلان التيمم هذا حكم شرعي - 00:09:37

تعلق بماذا؟ بمجرد التوهم. واضح؟ اذا هذا حكم ترتب على الوهم. ايضا بارك الله فيكم كم التي ترتبت على الوهم ان الانسان اذا جاء

يوم الجمعة والامام قد رفع رأسه من ركوع الركعة الثانية. فالاصل انه ليس مدركا الجمعة. لان - 00:09:56

ان الجمعة تدرك بادراك الامام راعا في الركعة الثانية. صح ولا؟ جيد. وبالتالي نقول الاصل انه ليس مدركا للجمعة ومع ذلك قال له

الفقهاء تنوي اذا دخلت مع الامام تنوي نية الجمعة. لا نية الظهر. لماذا؟ قالوا لاحتمال ان الامام - 00:10:26

ترك ركنا ناسيا. هذا احتمال وان كان احتمالا مرجوحا. ها انه ترك ركنا ناسيا فيمكن اذا حصل هذا انه تركه كنا ناسيا ان يأتي به فتكون

مدركا واضح؟ اذا تنوي الجمعة. تمام؟ وتصلي ماذا؟ وتصلي ظهرا. تمام؟ يعني حتى اذا - 00:10:51

تبين ان الامام لم ينسى شيئا فانك تكمل ماذا؟ ظهرا. ولدك يلغزون لهذه المسألة فيقولون نوى شيئا غيره. نوى وما صلى. صلى وما

نوى. نوى اي نوى الجمعة وصلى غيره ظهرا - 00:11:17

وصلى ظهرا وما نوى الظهر. تمام. ايوا. هذه كم فروع؟ ثلاثة. ويوجد غيرها. فمثلا يقولون ايضا ان بيع العنب لمن تتوهموا تتوهموا انه

يعصره خمرا مكروه او رتبوا الكراهة على مجرد التوهم. واضح ولا؟ ايوة. اذا هذه بعض الاحكام التي بنيت على - 00:11:42

مجرد الوهم. فقال هنا قال اي يسمى وهما. وقوله والشك تحرير اي تقويم تمام على هذه النسخة شرح العلامة عبد الحميد قدس ولعل

النسخة الاخرى اولى. والشك تجويز. تمام؟ بلا رجحان. اي بغير مرجح لواحد - 00:12:16

من الامرين حيث استوى الامر ان لانه استوى الامر ان فلا مزية لاحدهما على الآخر عند المجوز قال فالتردد في نزول المطر ونفيه

على السواء شك. والتردد مع رجحان الثبوت او انتفاء - 00:12:47

الظن او او والتردد مع رجحان الثبوت او الانتفاع ظن. يعني اذا حصل عنده تردد ينزل المطر لكن هذا ارجح يعني نزول المطر ارجح او انتفاء ونزول المطر ارجح هذا ظن. قال والاعتقاد هو التصديق الجازم - 00:13:09

مرة معنا في الدرس الماضي. اذا تقرر هذا فان كلام الاصوليين واضح في التفريق بين هذه المصطلحات الثلاثة التي هي مصطلح الظن ومصطلح والشك ومصطلح الوهم. فالتفريق بين الظن والشك هذا واضح عند الاصوليين. لكن الفقهاء رحمهم الله تعالى كما -

00:13:30

ذكر ذلك الامام النووي رحمه الله في المجموع شرح مذهب لا يفرقون في الغالب بين الظن والشك وقد قررت لكم هذا في بعض المجالس قبل هذا. ولذلك يقولون ان الظن والشك في كتب الفقه بمعنى واحد. فلو ان الانسان - 00:13:57
مثلا انه في الرابعة لكن حصول تردد يعني هو تردد هل هو في الثالثة او في الرابعة غلب على ظنه انه في الرابعة مع ذلك هنا لا يعمل

بغلبة ظنه. بل ظنه هذا له حكم الشك - 00:14:18

تمام؟ فيبني على اليقين وهو الاقل فيجعلها ثلاثا ويأتيه بركة وقل مثل هذا فيما لو تردد في عدد الاشواط في الطواف حول الكعبة واضح؟ او في السعي بين الصفا والمروة؟ حتى لو غلب على ظنه شيء فانه لا يعمل بغلبة الظن. بل - 00:14:36

يجعله غلبة الظن بمنزلة الشك. ويأخذ باليقين وهو الاقل. ونفس هذا في الرضعات التي يثبت بها التحريم. ونفس هذا في الغسلات

في عدد الغسلات في التثليث في الوضوء والغسل. واضح؟ اذا - 00:15:01

في هذه المواضع الفقهاء رحمهم الله تعالى يجعلون الظن والشك بمعنى واحد. وهذا من الفقهاء رحمهم الله وتعالى هو السير الغالب.

والا احيانا فرق الفقهاء بين الظن والشك. ومن امثلة ذلك - 00:15:21

انهم قالوا ان بيع العنب لمن يظن انه يعصره خمرا حرام واذا شك في كونه يعصره خمرا او توهم كما مر فانه مكروه. فهذا احد الفروع

مثلا التي فرق فيها بين الشك والظن. ومن ذلك انهم قالوا يجوز - 00:15:41

ان يستعمل مال غيره اذا ظن رضاه ويحرم عليه اذا شك في رضاه. واضح ولا لا؟ فهنا فرقوا بين الظن والشك. ولذلك قول العلامة

الاهل رحمه الله في الفرائض البهية والظن والشك والظن بمعنى فردي. في كتب الفقه - 00:16:05

غير جحدي هذا الكلام منه محمول على الغالب. وليس وليس مطلقا. واضح؟ ومن المهم جدا بين مصطلحات الاصوليين ومصطلحات

المصطلحات الفقهاء. كما مر معنا لو تذكرون في مصطلح النسيان والسهو - 00:16:30

والغفلة والذهول فانها عند الفقهاء تكاد تكون بمعنى واحد. وان كان الاصول وان كان آا الاصول طوليون يفرقون بينهم. واضح ولا لا؟

نعم. فقال هنا رحمه الله والاعتقاد هو تصديق الجازم - 00:16:50

ثم قال ثمان الناظم رحمه الله تعالى اراد ان يبين معنى اصول الفقه بالمعنى اللقبى. اي بمعنى كونه لقباً لهذا العلم الشريف. وهو

المعنى الثاني الذي تقدمت الاشارة اليه فقال - 00:17:09

اما اصول الفقه معنى بالنظر للفن في تعريفه فالمعتبر في ذاك طرق الفقه اعني المجملة كالامر او كالنهي لا المفصلة وكيف يستدل

بالاصول والعالم الذي هو اصولي. طيب. تقريبا الابيات هكذا لكن في بعض النسخ - 00:17:28

تختلف اما اصول الفقه يعني بالنظر ها وفي بعض النسخ معنى بالنظر تمام للفن في تعريفه فالمعتبر في ذاك طرق الفقه اعني المجملة

كالامر او كالنهي لا المفصلة وكيف يستدل هنا. وفي نسخة - 00:17:48

وكيف نستدل بالنون ليس بالياء. تمام وكيف يستدل بالاصول والعالم الذي هو الاصول هكذا. تمام هذه في النسخة

التي عندنا في الكتاب هنا وفي النسخة التي حققها فضيلة الدكتور - 00:18:08

مصطفى مخدوم التي معكم ها والعالم الذي هو الاصولي. لكن في نسخة اخرى تمام؟ اشارة لها الشيخ الدكتور حسين العلي هكذا.

والعالم والعالم بها هو الاصول. والعالم بها هو الاصول. وهذه ادق - 00:18:28

مما سببته لكم في اثناء الشرح. تمام؟ والعالم بها. هو الاصول. تمام. ايوا. وسيأتي اعتراض ضوء الشارع ايضا على هذه العبارة. على

عبارة والعالم الذي هو الاصول. سيأتي الاعتراف. نعم - [00:18:49](#)

قال رحمه الله تعالى اعلم اعلم ان هذا اعني قوله اما اصول الفقه معنى الى اخره هو مقابل قوله فيما تقدم هاك اصول الفقه لفظا الى اخره. فكأنه قال قد ذكرت قد ذكرت قد ذكرت لفظ اصول الفقه. هنا - [00:19:07](#)

هاكا من حيس معناه الاضافي تمام؟ واما ذكرى له هنا فمن حيث معناه اللقب. فقال اما اصول الفقه من جهة المعنى الحاصد بالنظر للفن الذي وضعت له هذه المنظومة فيه. فالمعتبر في تعريفه باعتبار مدلوله - [00:19:34](#)

هو طرق الفقه اي ادلة الفقه المجملة اي غير المعينة. ها المجملة غير المعينة بتجديد الياء المفتوحة المعينة. ولذلك مثلها بقوله كالامر الى اخره. قبل ان في هذا في الحقيقة كان الاولى ان اشرح الابيات ثم اعود بعد ذلك للقراءة. قال الناظم رحمه - [00:19:58](#)

والله اما اصول الفقهي يعني بالنظر طبعا اذا قلت يعني على هذه النسخة ففاعل يعني ضمير مستتر تقديره هو يعود على امام الحرمين يعني بالنظر الى كونه لقبا لهذا الفن. ها هذا المقصود. يعني بالنظر للفن. في تعريف - [00:20:28](#)

فيه فيه تعريفه فالمعتبر في ذاك صح او من ذاك في ذاك. ها طرق الفقه في سكون الراء. اعني المجملة تمام اعني المجملة. كالامر او كالنهي لا المفصلة تمام ثم قال وكيف نستدل؟ بالاصول - [00:21:03](#)

والعالم عفوا والعالم بها هو الاصول تمام وكيف نستدل؟ وكيف نستدل بالاصول والعالم بها هو الاصول. انتبه بارك الله فيك. ما هو اصول الفقه باعتباره لقبا لهذا العلم؟ لو نظرت - [00:21:53](#)

الى عبارة المتن فان المتن عرف اصول الفقه باعتباره لقبا بامرين. فقال اصول الفقه هو طرق الفقه الاجمالية ها عشقا في المتن ماذا قال في المتن؟ ليس في المتن افتح المتن - [00:22:33](#)

في طرف الكتاب. في اول كتاب تقرأ ها وكيفية اه طريقه على سبيل اكمال وكيفية الاستدلال بها؟ طريقه هكذا. طريقه على سبيل الاجمال وكيفية الاستفادة منها. انتبه معي. قال طريقه على سبيل الاجمال. مراده بقوله - [00:23:03](#)

طبعا طريقه رادوا بقوله طريقه اي ادلته طريقه اي طرق الفقه اي ادلة الفقه. على سبيل الاجمال اي الاجمالية. وكيفية منها اصول الفقه هو الادلة الاجمالية. معنى الادلة الاجمالية اي التي لا تتعلق بمسألة بعينها - [00:23:43](#)

فنظر الاصول يتوجه الى الدليل من حيث الاجماع. لا من حيث التفصيل. فالاصولي ينظر الى قوله سبحانه وتعالى واقوموا الصلاة من جهة ان الامر يقتضي الوجوب. لا من جهة ان الصلاة واجبة - [00:24:11](#)

وينظر الى قوله تعالى ولا تقربوا الزنا من جهة ان النهي يقتضي التحريم. وليس من جهة ان الزنا حرام. ليس معنى قولهم الادلة الاجمالية هي اصول الفقه. ان الادلة تنقسم الى قسمين - [00:24:31](#)

الى دليل اجمالي ودليل تفصيلي ليس هذا المقصود. انما المقصود ان الادلة ينظر اليها باعتبارين ينظر اليها من زاوية او من جهة بكونها ادلة اجمالية. وهذا نظر الاصوليين. وينظر اليها من زاوية - [00:24:51](#)

اخرى بكونها تفصيلية وهذا نظر الفقهاء كهذا اذا نظرت اليها من هذه الناحية تقول ان لونها احمر واذا نظرت اليها من هذه الناحية تقول ان لونها اسود واضح؟ اذا ليس معنى ذلك ان الادلة تنقسم الى قسمين الى ادلة اجمالية او وادلة تفصيلية بل الادلة شيء -

[00:25:11](#)

واحد لكن نظر الاصوليين الى الدليل يختلف عن نظره عن نظر الفقهاء للدليل. هذا معنى قوله اصول الفقه طريقه على سبيل الاجماع. تمام؟ اي لا على سبيل التفصيل. فارادوا بقولهم على سبيل الاجمال - [00:25:34](#)

اخراج ما لو كان على سبيل التفصيل فان هذا من عناية الفقهاء وليس من عناية من؟ وليس من عناية الاصولية هذه الادلة التي هي طرق الفقه هذه ادلة تنقسم الى قسمين. اما ادلة متفق - [00:25:54](#)

عليها واما ادلة مختلف فيها. الادلة المتفق عليها اما متفق عليها مطلقا مثل الكتاب القرآن والسنة او حصل في بعضها خلاف يسير. يكاد ان يكون هذا خلافا مهجورا. تمام؟ مثل الاجماع. والقياس. فكم صارت - [00:26:14](#)

اربعة صح واما ادلة مختلف فيها اي اختلف في كونها ادلة. مختلف فيها اي اختلف في كونها ادلة اجمالية او ليست ادلة اجمالية

واضح وذلك مثل المصلحة المرسله وقول الصحابي شرع من قبلنا والعرف والاستحسان والاستصحاب و نحو ذلك وسدد -

[00:26:47](#)

ونحو ذلك واضح ولا لا؟ هذا القسم الثاني الذي هو الادلة الادلة الاجمالية المختلف المختلف في كون ادلة اجمالية اولى. فمنهم من نفع

كونها ادلة ومنهم من اثبت كونها ادلة ومنهم من فصل - [00:27:16](#)

وبعضهم اثبت بعضها ونفى بعضها. واضح ولا لا؟ طيب هذا القسم الثاني ادلة مختلف فيها. ثم المبحث الثاني في اصول الفقه هو

كيفية الاستفادة من هذه الادلة اي عند تعارضها. فاذا تعارض دليل - [00:27:35](#)

مع دليل ايهما نقدم وايهما نؤخر؟ او يمكن الجمع بينهما واذا امكن الجمع بينهما كيف يكون الجمع بينهما هذه المرحلة التي هي بعد

مرحلة ثبوت الادلة. تمام؟ الادلة قد تتعارض لان الادلة هذه ليست - [00:27:55](#)

كلها قطعية بل منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني. ولما كان منها ما هو ظني فان الظنين من الاحتمال ان يحصل له تعارض مع غيره

جاءت كيفية الاستفادة منها؟ اي كيف نستفيد من هذه الادلة؟ في مبحث سماه - [00:28:15](#)

علماء الاصول نبحت التعارف والترجيح تمام؟ ثم ان هذه المهمة مهمة بيان الادلة الاجمالية والاحتجاج لها وبيان كيفية الاستفادة من

هذه الادلة الاجمالية هذا الذي يقوم به شخص يسمى المجتهد - [00:28:37](#)

شخص يسمى ماذا؟ المجتهد. واضح؟ اذا هذا المجتهد سيكون هو الجزء الثالث. مما تتركب حقيقة اصول الفقه. فتستطيع ان تقول

ان حقيقة اصول الفقه تتركب من ثلاثة اجزاء. الجزء الاول - [00:29:04](#)

الادلة الاجمالية والجزء الثاني كيفية الاستفادة منها والجزء الثالث حال المستفيد. امام الحرمين رحمه الله انا بانه الف هذا الكتاب في

القرن الخامس واضح؟ وتعلمون ان من يؤلف في بداية - [00:29:24](#)

العلم لا يصل الى تحقيق غاياته بخلاف من ياتي متأخر. فانه يزيد ويحذر. اقتصر الحرمين رحمه الله على كون اصول الفقه طرق

الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها. ولم يذكر ماذا - [00:29:44](#)

ولم يذكر حال المستفيد لم يذكر حال المستفيد. الذي هو من؟ المجتهد. واضح؟ لم يذكره اي من حيث التعريف بارك الله فيكم. وان

في باب مستقل في هذا الكتاب واضح؟ وان ذكره في باب مستقل يعني في اخر الكتاب سيأتي عندنا شروط الاجتهاد تعريف الاجتهاد

وشروط الاجتهاد سيأتي لكن اقصد ما - [00:30:03](#)

هنا اي في التعريف. الذي استقر عليه اليوم علماء الاصول ان اصول الفقه علم تتركب حقيقته من ثلاثة اجزاء. طرق الفقه الاجمالية

كيفية الاستفادة منها وحال المستفيد ولذلك الدرجة كثير من علماء الاصول انهم اذا الفوا كتابا في في اصول الفقه يقسمون هذا

الكتاب - [00:30:27](#)

الى سبعة ابواب. الباب الاول يتعلق بالدليل الاول وهو القرآن. والباب الثاني يتعلق بالدليل اجمالي الثاني وهو سنة والباب الثالث

يتعلق بالدليل اجمالي الثالث وهو الاجماع والباب الرابع يتعلق بالدليل اجمالي - [00:30:57](#)

الرابع وهو القياس والباب الخامس يفردونه للادلة التي اختلف فيها. والباب السادس يبحث في التعارض والترجيح. والباب السابع

يبحث في الاجتهاد وشروط الاجتهاد ثم يذكرون ما يقابل الاجتهاد وهو التقليد - [00:31:17](#)

فتأتي مصنفاتهم في اصول الفقه على سبعة ابواب. وهذا ما سلكه تاج الدين السكي رحمه الله تعالى في كتابه جمع الجوامع وتبعه

بعد ذلك من جاء بعده ومنهم شيخ الاسلام زكريا رحمه الله في لب الاصول. ويقدمون لهذا بمقدمات - [00:31:41](#)

واضح؟ يتوقف فهم كثير من مسائل هذا العلم عليها وربما ختموا بعد ذلك باصول الدين بما يتعلق باصول الدين وما يتعلق بالسلوك

والتزكية. واضح ولا لا؟ اذا تقرر هذا فان هذا ترتيب علم - [00:32:01](#)

الفقه. نعود الى كلام الناظمي رحمه الله. قال اما اصول الفقه يعني بالنظر للفن في تعريفه في المعتمر في ذاك طرق الفقه. هذا الجزء

الاول اعنيه مجمله كالامر او كالنهي لا المفصلة. واضح؟ اي لا ينظر الى كونها ترتبط بمسائل بعينها. وكيف نستديم - [00:32:21](#)

بالاصول هذا الامر الثاني هذا الاول وهذا الثاني. انظر لم يذكر ماذا؟ هذا المجتهد لماذا؟ تبعا للاصل. الذي هو لان امام الحرمين لم

يذكره. طيب. قال وطرق استفادة قال وكيف نستدل بالاصول؟ ثم قال والعالم - 00:32:47

هو الاصولي. شف بعضهم ظن عندما اه طالعت بعض الشروح بعضهم ظن وكيف نستدل بالاصول والعالم؟ اي يقصد بالعالم المجتهد. واضح؟ فجعل جعل كلمة العالم هذه ايش؟ المراد بها المجتهد وانها من تنمة التعريف. فتكون زيادة من الناظم على الاصل. ها فهتمم ولا - 00:33:07

واضح؟ كأن المراد بها ايش؟ اه قال كان المراد بالعالم والمجتهد لكن في الحقيقة الذي يقتضيه النظر ان هذه علم قوله العالم هنا هذا استئناف كلام جديد. وليس المقصود بيان ان المجتهد - 00:33:37

ان المجتهد آآ مبحث او جزء من علم اصول الفقه او ان مبحث المجتهد جزء من ليس هذا المراد طب لماذا قلنا ليس هذا المراد؟ لسببين. السبب الاول. لانه قال والعالم بها هو لانه قال حتى في النسخة التي عندنا - 00:33:57 والعالم الذي هو الاصولي. تمام؟ المجتهد هذا هذا فقيه لا يشترط ان يكون اصوليا. بل حصل خلاف اصلا هل الاصولي هذا مجتهد او غير مجتهد؟ واضح حصل خلاف هل الاصولي مجتهد او غير مجتهد؟ المجتهد هو الفقيه - 00:34:17 المجتهد هو الذي يستنبط الاحكام. واضح؟ فلذلك لا يمكن ان يكون قوله هنا والعالم هذا جزء من تعريف لا انما اراد ان يقول العالم بهذين الامرين ايش من امرين - 00:34:37

بالطرق المجملة بالادلة الاجمالية والعالم بكيفية الاستفادة هذا العالم بها العالم بهذين الامرين. فقوله بها يعود على هذين الامرين. هو الاصول. فلو سئلت من هو الاصولي فقل الاصولي وهو العالم بالادلة الاجمالية وكيفية الاستفادة منها. هذا هو الاصول - 00:34:57 فهمت ولا مشيخ ولا لا؟ هذا المراد بدليل انه جاء في بعض النسخ هكذا والعالم بها اي بهذين الامرين اي العالم بالادلة والعالم بايش؟ بكيفية الاستفادة هو الاصول ويقوي هذا ايضا انه قريب من قول الحافظ السيوطي رحمه الله في نظم جمع الجوامع - 00:35:25 ادلة الفقه لما عرفوا اصول الفقه. قال ادلة الفقه اصول مجملة. وقيل معرفة ما يدل له وطرق استفادة والمستفيد وعارف بها الاصولي العتيد. شف وعارف بها اي بهذه الامور يسمى - 00:35:55

الاصول وعارف بها الاصول العتيد. فلو سألت من الاصول؟ فالجواب الاصولي هو العالم. بالادلة الاجمالية وكيفية الاستفادة منها والعالم بايش؟ بحال المجتهد اي بما يشترط بالاجتهاد وما يشترط للاجتهاد تمام؟ فيكون قوله والعالم هذه واو استئنافية - 00:36:15

تمام ليست عاطفة والعالم بها اي بما تقدم هو الاصولي. تمام. وهذه النسخة ادق من آآ النسخة التي عندنا والعالم الذي هو الاصولي حتى آآ وان كان آآ الدكتور الفاضل مصطفى مخدوم - 00:36:41

لم يشر الى هذه النسخة في تحقيقه الذي معكم. واضح يا مشايخ ولا لا؟ جيد ان شاء الله. قال هنا اذا تقرر هذا فقال آآ اعلم ان هذا اعني قوله اما اصول الفقه معنى الى اخر هو مقابل قوله - 00:37:01

فيما تقدم هاك اصول الفقه لفظا. الى اخره. فكأنه قال قد ذكرت لفظ اصول الفقه هناك. من حيث معناه الازافي تمام؟ اي باعتبار مفرديه. تمام؟ قال واما ذكرى له هنا فمن حيث معناه اللقب. فقال اما - 00:37:22

الفقه من جهة المعنى الحاصل بالنظر للفن الذي وضعت هذه المنظومة فيه فالمعتبر في تعريفه باعتبار مدلوله اللقبى هو طرق فقهية اي ادلة الفقه المجملة اي غير المعينة. ولذلك مثلها بقول - 00:37:42

كالامر اي كمطلق الامر ومطلق النهي مبحثي عن اولهما بانه للوجوب حقيقة اي ان مطلق الامر يقتضي الوجوب. تمام؟ وعن ثانيهما اي النهي بانه للحرمة كذلك اي حقيقة اي كهذين المطلقين عن التقييد اي ان الامر المطلق - 00:38:02

للاجوب حقيقة والنهي المطلق ها للتحريم حقيقة. تمام؟ قال كهذين مطلقين عن التقييد بمأمور به معين ومنهي عنه معين. يعني ليس المراد هنا الامر الذي يتعلق بشيء معين ليس المراد هنا النهي الذي يتعلق بشيء معين. فان الامر الذي يتعلق بامر معين والنهي الذي يتعلق بامر معين هذا - 00:38:32

من مباحث الفقهاء وليس من مباحث الاصوليين. فقال وقوله لا المفصلة اي اصول الفقه هو طرق الفقه المجملة لا طرقه المفصلة اي

التفصيلية نحو اقيموا الصلاة. وما شابهه من الامثلة كما يأتي. فليس - 00:39:02

من اصول الفقه لان النظر فيها وظيفة الفقيه. اما الاصولي فانه يتكلم على مقتضى الامر والنهي مثلا من غير نظر الى مثال خاص هذا وفي هذين البيتين تعقيد لا يخفى - 00:39:22

فلو قال بدلها بيتا واحدا وهو اما اصول الفقه معنى طريقه. اما اصول الفقه معنى طريقه هكذا. جملة كالامر مطلقه. تمام. يعنى مطلقه. ببناء يعنى للمجهول لكان اخسر بلا ترديد ولا - 00:39:41

سليمة من التعقيد واضح ولا لا؟ فهو محاولة اصلاح من الشارح تعقيد في بيتي الناضج. وقوله وكيف يستدل بالبناء المجهول وبالاصول متعلق او نعم متعلق به وهو معطوف على طرق الفقه والمعنى اصول الفقه هو طرق الفقه المجمل وكيفية - 00:40:04 الاستدلال بها شف هذا الذي ذكره من؟ امام الحرمين. ولم يزد ماذا؟ حال المستفيد. اي بطرق الفقه الاجمالية لا من حيث اجمالها بل من حيث تفصيلها عند تعارضها في افادة الاحكام. لكونها ظنية اي مبحث كيفية - 00:40:34

الاستفادة اي عندما تتعارض هذه الادلة في قضية معينة ماذا نقدم؟ هل نقدم الخاص على العام او العام على الخاص؟ هل نقدم المطلق على المقيد او المقيد على المطلق واضح؟ قال لكونها ظنية من تقديم الخاص على العام - 00:40:54 والمقيد على المطلق والمبين على المجمل وغير ذلك وكيفية الاستدلال بها اي وكيفية الاستدلال بهذه الادلة الاجمالية تجر الى صفات من يستدل بها وهو المجتهد. هذا هذه زيادة من الشارح لبيان الجزء - 00:41:14

الثالث من الحقيقة او الماهية التي يتركب منها اصول الفقه. قال وهو المجتهد فهذه الثلاثة هي الفن المسمى بهذا اللقب اعني اصول الفقه. المشعر بكسر العين. المشعر اي ان هذا اللقب يشعر. فهو اسم فاعل - 00:41:36 المشعر بمدحه اي هذا اللقب يشعر بمدح اصول الفقه. لماذا؟ بابتداء الفقه عليه. تمام وهو المعنى الثاني الذي تقدمت الاشارة اليه كما علمت. وقوله والعالم الذي هو الاصول. شف على النسخة المشهورة - 00:42:03

اي والعالم العارف بطرق الفقه اي ادلة الاجمالية هو الذي يقال له الاصولي اي ان الذي يعرف الادلة الاجمالية وكيفية الاستفادة منها فهذا العالم هو الذي يقال له عالم الاصول ها هذا المقصود. قال اي المرء المنسوب الى الاصول - 00:42:29 اي المتلبس به فالخبر محذوف كما علمت تمام فالخبر والعالم الذي هو الاصول من كما علمت من الحل اي من حله للبيت اي المقصود الحل هنا من تقريره شرح البيت يعني انظر ماذا قال. والعالم الذي هو الاصول اي والعالم العارف بطرق - 00:42:52

الاجمالية هو الذي يقال له الاصولي. تمام. فالخبر اين هو؟ هو الذي يقال له اصولي. تمام. قال واحسن منه ها هذا اصلاح من الشارح. واحسن منه اي واحسن من عبارة - 00:43:21

النظمي لو قال وعالم بهذه الاصول. هم يعني لو كان التعبير هكذا اما اصول الفقه معنى بالنظر للفن في في تعريفه فالمعتبر في ذاك طرق الفقه اعني المجمل او كالنهي لا المفصلة وكيف نستدل بالاصول والعالم بها هو الاصول. يقول لك انا هذا احسن - 00:43:41 واضح ولا لا؟ ايوة. وعلى النسخة الاخرى ايش قلنا؟ سيكون والعالم بها هو الاصول. ايضا هذا احسن اما قالوا عالم بهذه او والعالم بها هو الاصول. تمام؟ بحيث - 00:44:11

شو تكون العبارة واضحة. صاحب سلم الوصول لكل من يرقى الى الاصول. العلامة بن مطيع. عرف اصول الفقه في بيت واحد قال ادلة الفقه اجمالية. ادلة الفقه الاجمالية هكذا بتخفيف الياء. وحال مستدلها والكيفية. ادلة الفقه - 00:44:31 اجمالية وحال مستدلها والكيفية. في بيت واحد. خلاص. واتى بالاركان الثلاثة في التعريف في بيت واحد يرتاح واضح ولا لا؟ هنا يعني استطرده كثيرا احتاج الى ثلاثة ابيات. ما يحتاج في بيت واحد - 00:45:11

تمام؟ ولذلك سبحانه الله هذا النظم نظم العلامة بن مطير تسعة وتسعين بيت لكنه محكم جدا. اكثروا رفقة وتحريرا من نظم العمريطي رحمة الله عليه على الورقة. تمام انا هذا وحاصل بيان هذا نتركه مع ما بعده ان شاء الله الى الدرس القادم. نكتفي بهذا او نقرأ - 00:45:31

هذا لا بأس نقرأ هذا. نقرأ ولو جزءا منه. نقرأ هذا حتى لا يطول الدرس القادم. قال هذا وحاصل بيان ما ذكره

الناظم رحمه الله تعالى في هذه الثلاث الابيات مع زيادات. وان - [00:46:01](#)

كان فيه بعضا وان كان فيه بعض تكرار لاقتضاء المقام لبسط الكلام. فاقول والان سيذكر الشرح بعد ان فتح او حل الفاظ والابيات وتعقب عبارات الناظم الان سيعطيك الشرح فقال - [00:46:21](#)

حد وصول الفقه باعتبار مدلوله اللقبى ما عرفه التاج السبكي. في جمع الجوامع واختاره هو ادلة الفقه الاجمالية اي المسائل الكلية المبحوث فيها عن احوال ادلة الفقه الاجمالية ادلة الفقه الاجمالية كمطلق الامر والنهي وفعل النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم -

[00:46:44](#)

اجماع والقياس موضع هذا الفن والقضايا التي يبحث فيها عن احوال تلك الموضوعات نفس اصول الفقه. فيبحث في كون الامر للوجوب حقيقة وفي كون النهي للتحريم حقيقة. وفي كون فعل النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم حجة وهكذا - [00:47:14](#) في كون القياس حجة في كون الاجماع حجة. واضح في كون قول الصحابي ليس حجة على الجديد في كون شرع من قبلنا ليس حجة عندنا واضح قال اما ادلة الفقه التفصيلية كقوله تعالى اقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله تعالى - [00:47:39](#) اعليه واله وسلم في الكعبة والاجماع على ان لبنت الابن السدس حيث لا عاصب لها. مرت معنا قريبا امام امس وقياس الارز على البر في منع بيعه متفاضلا واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها كل هذه المسائل قال ليست من اصول - [00:48:03](#)

لماذا؟ لانها من نظر الفقهاء. والادلة التي تذكر فيها ادلة تفصيلية لا اجمالية. قال فليست من اصول فقه وانما يذكر بعضها في كتب اصول الفقه للتمثيل فقال وانما يذكر بعضها في كتبه اي اصول الفقه للتمثيل. والنظر فيها انما هو وظيفة الفقيه. لا - [00:48:26](#) وظيفة الاصول فانه يتكلم على ان الامر في نحو اقيموا الصلاة للوجوب. والنهي في نحو قوله ولا تقربوا الزنا للتحريم بخلاف الاصولين. فانه انما يتكلم على مقتضى الامر والنهي من غير نظر الى مثال خاص. تمام يا مشايخ ولا لا؟ قال وقيل اصول الفقه -

[00:48:57](#)

معرفة تلك المسائل. هذه مسألة دقيقة بعض الشيء. هل نقول اصول الفقه هو قلة الفقه او نقول اصول الفقه معرفة ادلة الفقه. واضح. الادق ان اصول الفقه هو ادلة الفقه. ولذلك قال هنا وقيل اصول وقيل بيان لتضعيف. اصول فقهية - [00:49:27](#) في معرفة تلك المسائل السؤال لماذا لماذا نقول ان اصول الفقه ادلة الفقه وليس معرفة ادلة لماذا هذا ادق؟ شف من حيث الصحة هذا الصحيح وهذا صحيح. قلت اصول الفقه ادلة الفقه قلت اصول - [00:49:57](#)

الفقه معرفة ادلة الفقه هذا صحيح وهذا صحيح. لكن الادق اصول فقهي ادلة الفقه الاجمالية. لماذا؟ هذا ما سنعرفه في الدرس قادم ان شاء الله ونذكر ايضا الخلاف بين الفريقين نكتفي بهذا والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا - [00:50:14](#)

محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:50:34](#)